****

جواب لـــ"وقفات مع مقال (الخلاصة في مناقشة إعلان الخلافة)"

**كتبه الشيخ المجاهد**

**محمد بن صالح المهاجر**

**-حفظه الله-**

نخبة الفكر

ذو الحجة 1435 – أكتوبر 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت على ما كتبه أحد الإخوة - وفقنا الله وإياه والمسلمين للحق حيث كان - رداً على مقال الخلاصة في مناقشة إعلان الخلافة أسماه "وقفات مع مقال ( الخلاصة في مناقشة إعلان الخلافة)".

وفي الحقيقة أني في البداية لم يكن هناك نية جازمة للجواب على وقفاته لانشغالي في بعض الظروف ولأني تصورت أن الصواب من الوضوح بمكان لمن قرأ المقال والرد عليه ولكني بعد مشاورتي لبعض مشائخنا الفضلاء بالجواب عليه قال لي احدهم أن بعض العلماء كان يرد على بعض من يعترضون ويثيرون بعض الإشكاليات ويقولون أنهم يخشون بعدم الرد أن يظن البعض أنه سكت لضعف حجته ودليله وأنه تسليماً لصحة الرد عليه وبناءً عليه عزمت على تسويد جواب على وقفاته لعلها تكون سبباَ لتوفيق الله له ولغيره من المسلمين والمجاهدين لمعرفة الحق ويعلم الله أنني لو كنت رأيت فيها حقاً ما جاوزتها وما والله ترددت في قبوله ولكني والله لم أرى فيها شيئا من ذلك.

وأسأل الله تعالى أن يسددنا والمسلمين جميعاً للحق حيث كان.

وبإذن الله وتوفيقه سوف أنقل نص كلامه كاملاً بدون حذف ثم أُبين الجواب عليه.

وهذا أون الشروع في المقصود:

يقول الأخ وفقه الله:

]ﺍﻟﺤﻤﺪ لله ﺭﺏ ﺍﻟﻌﺎﻟﻤﻴﻦ، ﻭﺍﻟﻌﺎﻗﺒﺔ ﻟﻠﻤﺘﻘﻴﻦ، ﻭﻻ ﻋﺪﻭﺍﻥ ﺇﻻ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻈﺎﻟﻤﻴﻦ، ﻭﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭﺍﻟﺴﻼﻡ ﻋﻠﻰ ﺧﺎﺗﻢ ﺍﻷﻧﺒﻴﺎﺀ

ﻭﺍﻟﻤﺮﺳﻠﻴﻦ؛ ﺃﻣﺎ ﺑﻌﺪ -: ﺍﻃﻠﻌﺖ ﻋﻠﻰ ﻣﻘﺎﻝ ﺑﻌﻨﻮﺍﻥ (ﺍﻟﺨﻼﺻﺔ ﻓﻲ ﻣﻨﺎﻗﺸﺔ ﺇﻋﻼﻥ ﺍﻟﺨﻼﻓﺔ‏) ﻟﻤﺤﻤﺪ ﺻﺎﻟﺢ ﺍﻟﻤﻬﺎﺟﺮ ﻭﺍﻟﺬﻱ ﺗﻢ ﻧﺸﺮﻩ ﻣﺆﺧﺮﺍ ﻓﻲ ﻣﻨﺒﺮ ﺍﻟﺘﻮﺣﻴﺪ ﻭﺍﻟﺠﻬﺎﺩ، ﻓﻬﺬﻩ ﻭﻗﻔﺎﺕ ﻣﻊ ﺍﻟﻤﻘﺎﻝ

\* ﺍﻟﻮﻗﻔﺔ ﺍﻷﻭﻟﻰ: ﻭﻫﻲ ﺭﺳﺎﻟﺔ ﻋﺘﺎﺏ ﻟﻤﻨﺒﺮ ﺍﻟﺘﻮﺣﻴﺪ ﻭﺍﻟﺠﻬﺎﺩ ﻟﺬﻛﺮﻫﻢ ﻓﻲ ﻣﻘﺪﻣﺔ ﺍﻟﻤﻘﺎﻝ ﺃﻧﻪ ﻣﺒﺤﺚ ﻋﻠﻤﻲ ﻣﻦ ﺇﺧﻮﺍﻥ ﻟﻨﺎ ﻓﻲ ﺟﺰﻳﺮﺓ ﺍﻟﻌﺮﺏ !! ﻭﻟﻨﺎ ﺃﻥ ﻧﺘﺴﺎﺀﻝ ﻣﺎ ﻓﺎﺋﺪﺓ ﺫﻛﺮ ﺫﻟﻚ؟! ﻓﺎﻟﺤﻖ ﻻ ﻳﻌﺮﻑ ﺑﺎﻟﻤﻨﺎﻃﻖ ﻭﻻ ﺑﺎﻟﺮﺟﺎﻝ !! ﻣﺎﺫﺍ ﻳﺴﺘﻔﻴﺪ ﺍﻟﻘﺎﺭﺉ ﻣﻦ ﻣﻌﺮﻓﺔ ﻣﻨﻄﻘﺔ ﺍﻟﻤﺆﻟﻒ؟! ﻫﻞ ﺳﻴﻐﻴﺮ ﺫﻟﻚ ﻣﻦ ﺍﻟﺤﻘﻴﻘﺔ ﺃﻡ ﺃﻥ ﻭﺭﺍﺀ ﺍﻷﻛﻤﺔ ﻣﺎ ﻭﺭﺍﺀﻫﺎ .. ﻭﺃﻳﻀﺎ ﻟﻤﺎﺫﺍ ﻧُﺴﺒﺖ ﺍﻟﺮﺳﺎﻟﺔ ﻛﻮﻧﻬﺎ ﻣﻦ ﻋﺪﺓ ﺇﺧﻮﺍﻥ ﻛﻤﺎ ﻳﻔﻬﻢ ﻣﻦ ﺫﻟﻚ، ﻓﻴﻈﻦ ﺍﻟﻘﺎﺭﺉ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﻘﺎﻝ ﺃﻋﺪﺗﻬﺎ ﻟﺠﻨﺔ ﺷﺮﻋﻴﺔ ﻣﻜﻮﻧﺔ ﻣﻦ ﻃﻠﺒﺔ ﻋﻠﻢ ﻭﺍﻟﺤﻘﻴﻘﺔ ﺧﻼﻑ ﺫﻟﻚ، ﻓﻠﻤﺎﺫﺍ ﺍﻟﺘﻜﺜﺮ ﻭﺍﻟﺘﺸﺒﻊ ﻭﺍﻟﺘﺪﻟﻴﺲ؟ ! ﻻ ﺃﺭﻳﺪ ﺍﻟﻤﻌﺎﺗﺒﺔ ﺍﻟﺸﺪﻳﺪﺓ ﻭﻟﻜﻦ ﺃﺭﻳﺪ ﺟﻮﺍﺑﺎ ﻟﺴﺆﺍﻟﻲ ‏(ﻣﺎ ﺍﻟﻔﺎﺋﺪﺓ ﺍﻟﻤﺮﺟﻮﺓ ﻣﻦ ﺫﻛﺮ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﻘﺎﻝ ﻣﻦ ﺟﺰﻳﺮﺓ ﺍﻟﻌﺮﺏ؟(! ﻷﻥ ﺍﻟﺸﻴﻄﺎﻥ ﻳﺠﺮﻱ ﻣﻦ ﺍﺑﻦ ﺁﺩﻡ ﻣﺠﺮﻯ ﺍﻟﺪﻡ. [

جواب الوقفة الأولى:

فأولاً أقول حبذا لو كنت أحسنت الظن بإخوانك وحملت الكلام على أفضل المحامل وليس أسوئها فكما أنه على من يصدر منه الفعل أو القول أن يتنبه لقوله لأن الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فيضبط فعله وقوله فكذلك على من يتلقى الفعل أو القول أن يحسن الظن بإخوانه ويحمل كلامهم على أفضل المحامل هذا ما أمرنا به ديننا طبعاً هذا على فرض وجود نوع اشكال في كلامهم.

ثانيا أنه لا يُسلّم استنكارك كون المقدم للمبحث نسب مؤلفه إلى منطقة ما، أما ذكرك أن الحق لا يعرف بالمناطق فهذا صحيح ولكن من قال أنَّ نسبة كاتب معين إلى منطقة معينة يدل على أن من نسبه يريد أن الناس تتبع هذا الكلام لأن صاحبه من المنطقة الفلانية!!؟ وفي حقيقة الحال فنسبة الكُتَّاب إلى أرض ما قد كان ديدن العلماء وغيرهم من الكٌتَّاب يفعلونه وينسبون أنفسم أو غيرهم إلى مناطق وليس في شيء من ذلك عيب أو محاولة المحسوبية على طرف ما لأن الأرض والمنطقة معلوم قطعا أنها تضم أكثر من توجه واجتهاد بل من مذاهب وأديان فلا مانع من النسبة إليها وفي المقابل أتعجب من الأخ نفسه حينما لم يطبق كلامه على نفسه وذلك بقوله { ﻛﺘﺒﻪ: ﺻﻬﻴﺐ ﺍﻟﻌﻮﻟﻘﻲ ﺃﺣﺪ ﺟﻨﻮﺩ ﺃﻧﺼﺎﺭ ﺍﻟﺸﺮﻳﻌﺔ ﻓﻲ ﺟﺰﻳﺮﺓ ﺍﻟﻌﺮﺏ - ولاية ﺷﺒﻮﺓ}! فلم يكتفي بأن ينسب نفسه إلى الجزيرة مثلاً بل نسبها إلى ما هو أدق وأدق من ذلك وهو شبوة ولم يكتف بذلك بل نسب نفسه إلى جماعة بعينها لها متحدثوها الرسميون وعلماؤها المعروفون فأي الحالين أدعى للإستنكار!؟

بل إنه معروف أن من نسبت نفسك إليهم لا يذهبون إلى ما تذهب إليه من كونها خلافة فألم يكن هذا دافعاً لك لعدم انتسابك لهم على الأقل في هذا الموطن خاصة؟! ومع هذا فهم أي جماعتك نحسبهم والله حسيبهم لم يتعصبوا ويلغوا كل من خالفهم ولم يتقيد بما يرونه حتى ولو كان واحداً منهم كما فعله غيرهم .

ثم قال: ]ﺍﻟﻮﻗﻔﺔ ﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ: ﺍﺗﻬﻢ ﺍﻟﻤﺆﻟﻒ ﺧﺼﻮﻣﻪ ﺑﺎﻟﺠﻬﻞ ﻭﺍﻟﺘﻌﺼﺐ ﻭﺍﻧﺴﻴﺎﻗﻬﻢ ﻟﻠﻌﺎﻃﻔﺔ وﺍﻷﻫﻮﺍﺀ. ﻣﺎ ﻫﻜﺬﺍ ﺗﻮﺭﺩ ﺍﻹﺑﻞ ﻳﺎ ﺳﻌﺪ، ﻓﺎﻟﺬﻱ ﻳﺨﺘﺎﺭ ﻗﻮﻻ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺴﺎﺋﻞ ﺍﻻﺟﺘﻬﺎﺩﻳﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻳﺆﺧﺬ ﻓﻴﻬﺎ ﻭﻳﺮﺩ ﻻ ﻳﻌﺘﺒﺮ ﺟﺎﻫﻼ ﻭﻣﺘﻌﺼﺒﺎ ﺑﻞ ﻫﻮ ﻣﺠﺘﻬﺪ ﺇﻥ ﺃﺻﺎﺏ ﻓﻠﻪ ﺃﺟﺮﺍﻥ ﻭﺇﻥ ﺃﺧﻄﺄ ﻓﻠﻪ ﺃﺟﺮ، ﻭﺃﻣﺎ ﺇﻟﺰﺍﻡ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﺑﺎﻷﺧﺬ ﺑﻘﻮﻝ ﺍﻟﻌﻠﻤﺎﺀ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﺩﺭﺳﻮﻫﻢ ﻭﺍﺳﺘﻔﺎﺩﻭﺍ ﻣﻦ ﻋﻠﻤﻬﻢ ﻷﻧﻬﻢ ﻣﻌﺘﺒﺮﻳﻦ ﻋﻨﺪﻫﻢ ﻓﻬﺬﺍ ﻫﻮ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪ ﻭﺍﻟﺘﻌﺼﺐ ﺑﻌﻴﻨﻪ ﻓﻜﻤﺎ ﻗﻴﻞ ﺭﻣﺘﻨﻲ ﺑﺪﺍﺋﻬﺎ ﻭﺍﻧﺴﻠﺖ، ﻭﻫﻮ ﺃﻣﺮ ﺩﺧﻴﻞ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺘﻴﺎﺭ ﺍﻟﺴﻠﻔﻲ ﺍﻟﺠﻬﺎﺩﻱ، ﻓﺎﻟﺤﻖ ﻛﻤﺎ ﺗﻌﻠﻤﻨﺎ ﻣﻦ ﺷﻴﻮﺧﻨﺎ ﻻ ﻳﻌﺮﻑ ﺑﺎﻟﺮﺟﺎﻝ[.

جواب الوقفة الثانية: لا أعلم مما أعجب أمن فهمك أني أرمي كل من خالفني بالجهل والتعصب والهوى! أم من فهمك أني أُلزم كل مجتهد ومستطيع للبحث أن يتبع العلماء الذين درّسوهم واستفادوا منهم ويتركوا الحق الذي عرفوه بدليله! فكلاهما والله عجب!

ولكن لعلي أعيد لك نقل بعض العبارات لتتأملها مرة أخرى وتعيد مراجعة فهمك السابق فتعلم أن فهمك كان مناقض للواقع تماماً فبالنسبة للنقطة الأولى فقد بينت أن المقصود بالتذكير بالبعد عن هذه الصفات هو لكل من خالف أو أيّد الإعلان على حد سواء بلا دليل شرعي ووالله ما كان في الخاطر إلا هذا المعنى ونص ذلك من ما قلته: (فليعلم كل مسلم أنه سوف يُسأل عن كل كلمة لم يتق الله فيها، وكل حكم لم يتجرد فيه للحق وليعلم أن العاطفة والحماسة ليست دليلاً يبيح له أن يؤيد أو يعارض هذا الإعلان).

أما بالنسبة للنقطة الثانية وهي أني قد ألزمت المقابل بالتقليد والتعصب فهذا كذلك قلبٌ للحقيقة تماماً وإنما جملة الكلام أن الناس مابين متعلم يستطيع تحرير المسألة وبحثها ومعرفة الحق بدليله فيها فهذا عليه أن يبحث المسألة بنفسه متجرداً فيها للحق وإما غير المتعلم الذي يتعذر عليه الإجتهاد وخاصة في المسائل التي تحتاج إلى تحرير فهذا عليه أن يسأل العلماء الصادقين المعروفين بعلمهم وتقواهم لا أن يسأل من يعلم أنه يميل إلى هواه وبالجملة فتقسيم الناس إلى مستطيع للإجتهاد من غيره فهذا قرره أهل العلم المجتهدون كابن تيمية وابن القيم وغيرهم وذكروا أدلة ذلك من الكتاب والسنة ولعلك ترجع إلى كتاب إعلام الموقعين لإبن القيم فستجد فيه إن شاء الله تحرير هذه المسألة وبيانها ، ونص كلامي في هذا هو:

(ولذا عليه -أي المسلم- أن يتق الله وأن يجتهد في معرفة الحق بدليله دون أن تؤثر عليه عاطفته وخلفياته وأحكامه السابقة، أو ليترك هذه المسائل لأهلها ويتبع علماء الأمة الصادقين الذين يثق بدينهم وصدقهم وعلمهم، قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وهؤلاء العلماء هم الذين كان يَعتبر برأيهم قبل حصول ما حصل وليس بأن يخدع أحدنا نفسه، فيبحث عمن يوافق هواه ثم يقول أنا اعتبرت برأي فلان مع أنه لم يكن ينظر إليه ولا يعتبر به من قبل).

وختام الجواب على هذه الفقرة أقول يا حبذا أن تُذكِّر بكلامك الجميل من عدم اتهام المخالفين بالجهل والتعصب والهوى... بل والعمالة والنفاق ونحوها أحيانا للذين يقومون به من الكثيرين الذين أسقطوا علماء أجلاء لهم من السابقة الشيء الكثير لمجرد أنه لم يعجبهم اجتهادهم بعدم الموافقة على اجتهاد الدولة بإعلان الخلافة فهم أولى وأحرى بالنصح في هذه النقطة وهم موجودين بكثرة في شبكات التواصل الاجتماعي وأسماء كثير منهم معروفه فلعلهم يقبلون منك مالا يقبلون من غيرك.

ثم قال: ]ﺍﻟﻮﻗﻔﺔ ﺍﻟﺜﺎﻟﺜﺔ: ﻭﻫﻲ ﺃﻫﻤﻬﺎ، ﺭﺟﺢ ﺍﻟﻤﺆﻟﻒ ﻓﻲ ﻣﺴﺄﻟﺔ ﻛﻴﻔﻴﺔ ﺍﻧﻌﻘﺎﺩ ﺍﻟﺨﻼﻓﺔ ﻣﺎ ﺫﻫﺐ ﺇﻟﻴﻪ ﺍﺑﻦ ﺗﻴﻤﻴﺔ ﻣﻦ ﻣﺸﺎﻭﺭﺓ ﺟﻤﻬﻮﺭ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﺤﻞ ﻭﺍﻟﻌﻘﺪ ﻭﻳﺸﺘﺮﻁ ﻓﻲ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﺤﻞ ﻭﺍﻟﻌﻘﺪ ﻛﻮﻧﻬﻢ ﺃﻫﻞ ﺷﻮﻛﺔ ﻭﻏﻠﺒﺔ ﻭﻗﺪﺭﺓ، ﻭﺍﺳﺘﻨﺘﺞ ﻣﻤﺎ ﺳﺒﻖ ﺑﻄﻼﻥ ﺇﻋﻼﻥ ﺍﻟﺨﻼﻓﺔ ﻻﻓﺘﻘﺎﺩﻫﺎ ﺍﻷﻣﺮﻳﻦ . ﻓﺄﻗﻮﻝ: ﺃﻣﺎ ﺍﻷﻣﺮ ﺍﻷﻭﻝ ﻓﻌﺪﻡ ﻣﺸﺎﻭﺭﺓ ﺟﻤﻬﻮﺭ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﺤﻞ ﻭﺍﻟﻌﻘﺪ ﻓﻬﺬﺍ ﻏﻴﺮ ﺻﺤﻴﺢ ﻭﺫﻟﻚ ﻷﻥ ﺍﻟﻤﺘﺤﺪﺙ ﺍﻟﺮﺳﻤﻲ ﺑﺎﺳﻢ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ ﻗﺪ ﺩﻋﺎ ﺟﻤﻴﻊ ﺍﻟﻤﺠﺎﻫﺪﻳﻦ ﻻﺧﺘﻴﺎﺭ ﺭﺟﻞ ﺗﺠﺘﻤﻊ ﻓﻴﻪ ﺷﺮﻭﻁ ﺍﻟﺨﻠﻴﻔﺔ ﻭﻳﺒﺎﻳﻌﻪ ﺍﻟﻨﺎﺱ، ﻓﻼ ﻳﺼﺢ ﺃﻥ ﻳﻘﺎﻝ ﺃﻧﻬﻢ ﻟﻢ ﻳﺴﺘﺸﻴﺮﻭﺍ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﺤﻞ ﻭﺍﻟﻌﻘﺪ، ﺑﻞ ﻟﻢ ﻳﻠﺘﻔﺖ ﺃﻣﺮﺍﺀ ﺍﻟﺠﻬﺎﺩ ﻟﺬﻟﻚ ﻓﻼ ﺗﻠﻮﻣﻮﻫﻢ ﻭﻟﻮﻣﻮﺍ ﺃﻧﻔﺴﻜﻢ، ﻭﻟﺘﻮﺿﻴﺢ ﺍﻟﻤﺴﺄﻟﺔ ﺃﻛﺜﺮ ﻣﻌﻠﻮﻡٌ ﺃﻥ ﺗﻨﻈﻴﻢ ﺍﻟﻘﺎﻋﺪﺓ ﻣﺒﺎﻳﻊ ﻟﻠﻤﻼ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﻤﺮ ﻭﻗﺪ ﺻﺮﺡ ﺍﻟﻤﻼ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﻤﺮ ﺃﻣﻴﺮ ﻃﺎﻟﺒﺎﻥ ﺃﻧﻪ ﻟﻦ ﻳﺘﺪﺧﻞ ﻓﻲ ﺷﺆﻭﻥ ﺍﻷﺧﺮﻳﻦ ﻭﺃﻥ ﻫﺪﻑ ﺍﻹﻣﺎﺭﺓ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ ﻓﻲ ﺃﻓﻐﺎﻧﺴﺘﺎﻥ ﻫﻮ ﺇﻋﻼﻥ ﺃﻓﻐﺎﻧﺴﺘﺎﻥ ﺇﻣﺎﺭﺓ ﺇﺳﻼﻣﻴﺔ ﻣﺴﺘﻘﻠﺔ، ﻭﻫﺬﺍ ﺇﻋﻼﻥ ﻣﻨﻪ ﺑﺮﻓﺾ ﺍﻟﻤﺸﺎﻭﺭﺓ، ﻓﻬﻞ ﺗﺮﻳﺪﻭﻥ ﻣﻦ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ ﺍﺳﺘﺸﺎﺭﺓ ﻣﻦ ﻻ ﻳﺮﻳﺪ ﺑﻞ ﻭﻳﻌﻠﻦ ﺍﻟﺮﻓﺾ؟ ! ﻭﺍﻟﺠﻨﻮﺩ ﻳﺘﺒﻌﻮﻥ ﺍﻷﻣﻴﺮ ﻓﻬﻢ ﻛﺎﻟﺠﺴﺪ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﺘﺒﻊ ﺍﻟﺮﺃﺱ، ﻓﺎﻟﻤﺴﺄﻟﺔ ﺷﺮﻋﻴﺔ ﻭﻟﻴﺴﺖ ﻋﺎﻃﻔﻴﺔ ﺃﻭ ﺗﻌﺼﺒﻴﺔ .!! ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻷﻣﺮ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻛﻮﻧﻬﻢ ﺃﻫﻞ ﺷﻮﻛﺔ ﻭﻏﻠﺒﺔ ﻓﻬﻞ ﺃﻣﺮﺍﺀ ﺍﻟﺠﻬﺎﺩ ﻓﻲ ﺑﺎﻛﺴﺘﺎﻥ ﺃﻭ ﺍﻟﻴﻤﻦ ﺃﻭ ﺍﻟﺼﻮﻣﺎﻝ ﺃﻭ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ ﺃﻭ ﻣﺎﻟﻲ ﺃﻭ ﺗﻮﻧﺲ ﺃﻭ ﺳﻴﻨﺎﺀ ﺃﻭ ﻓﻠﺴﻄﻴﻦ ﻳﻤﺘﻠﻜﻮﻥ ﺍﻟﺸﺮﻁ ﺍﻟﺬﻱ ﺫﻛﺮﺗﻪ ﻓﻲ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﺤﻞ ﻭﺍﻟﻌﻘﺪ؟؟!! ﻫﻞ ﻋﻨﺪﻫﻢ ﺷﻮﻛﺔ ﻭﻏﻠﺒﺔ ﻭﻗﺪﺭﺓ ؟ ﻫﻞ ﻳﺴﺘﻄﻴﻌﻮﺍ ﺃﻥ ﻳﻘﻴﻤﻮﺍ ﺣﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ ﻭﻳﻄﺒﻘﻮﺍ ﺍﻟﺸﺮﻳﻌﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻭﻳﻠﺰﻣﻮﻫﻢ ﺑﺄﻣﺮ؟ ﻓﻠﻤﺎﺫﺍ ﺗﻠﺰﻡ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ ﺑﻤﺸﺎﻭﺭﺓ ﻣﻦ ﻟﻴﺲ ﻛﺬﻟﻚ !! ﻣﺎ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺘﻨﺎﻗﺾ ﺍﻟﻮﺍﺿﺢ ﻓﻴﺪﺍﻙ ﺃﻭﻛﺘﺎ ﻭﻓﻮﻙ ﻧﻔﺦ ﻭﻣﻦ ﺃﺳﺲ ﺑﻨﻴﺎﻧﻪ ﻋﻠﻰ ﺷﻔﺎ ﺟﺮﻑ ﻫﺎﺭ ﺍﻧﻬﺎﺭ ﺑﻪ، ﻓﺄﻧﺖ ﺃﺑﻄﻠﺖ ﻣﺸﺎﻭﺭﺓ ﻣﻦ ﺫﻛﺮﺕ ﺑﻨﻔﺴﻚ !! ﺃﻡ ﺃﻥ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﻟﺸﻮﻛﺔ ﻭﺍﻟﻐﻠﺒﺔ ﻫﻲ ﺍﻣﺘﻼﻙ ﺑﻌﺾ ﺍﻷﺳﻠﺤﺔ ﻭﺍﺳﺘﺨﺪﺍﻡ ﺳﻴﺎﺳﺔ ﺍﻟﻜﻠﺐ ﻭﺍﻟﺒﺮﻏﻮﺙ، ﻟﺬﺍ " ﺍﺭﺟﻮﺍ ﺇﻋﺎﺩﺓ ﺍﻟﻨﻈﺮ ﻓﻲ ﻣﻔﻬﻮﻡ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﺸﻮﻛﺔ ﻭﺍﻟﻐﻠﺒﺔ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻻ ﺗﺘﻢ ﻣﻘﺎﺻﺪ ﺍﻹﻣﺎﻣﺔ ﺇﻻ ﺑﻬﻢ، ﻭﺭﺣﻢ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻣﺮﺀﺍ ﻋﺮﻑ ﻗﺪﺭ ﻧﻔﺴﻪ ." ﺇﻥ ﻣﻦ ﻳﻌﻴﺸﻮﻥ ﻣﺮﺣﻠﺔ الاﺳﺘﻨﺰﺍﻑ ﻓﻲ ﺣﺮﺏ ﺍﻟﻌﺼﺎﺑﺎﺕ ﻟﻴﺴﻮﺍ ﺑﺄﻫﻞ ﺷﻮﻛﺔ ﻭﻣﻨﻌﺔ، ﺇﻥ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻟﻴﺲ ﻟﻬﻢ ﺳﻠﻄﺎﻥ ﻓﻲ ﺍﻷﺭﺽ ﻭﻻ ﻗﺪﺭﺓ ﻭﻻ ﻳﺴﺘﻄﻴﻮﻥ ﺃﻥ ﻳﻠﺰﻣﻮﺍ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﺑﺸﻲﺀ ﻟﻴﺴﻮﺍ ﺑﺄﻫﻞ ﺷﻮﻛﺔ ﻭﻣﻨﻌﺔ، ﺇﻥ ﻭﺟﻮﺩ ﻣﺠﻤﻮﻋﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﻘﺎﺗﻠﻴﻦ ﻭﻋﺪﺩ ﻣﻦ الأﺳﻠﺤﺔ ﻭﺑﻌﺾ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﻌﺴﻜﺮﻳﺔ ﺍﻟﻨﻮﻋﻴﺔ ﻫﻨﺎ ﻭﻫﻨﺎﻙ ﻟﻴﺲ ﺩﻟﻴﻼ ﻛﺎﻓﻴﺎ ﻻﺳﺘﺤﻘﺎﻕ ﻣﺮﺗﺒﺔ ﺍﻟﺸﻮﻛﺔ ﻭﺍﻟﻤﻨﻌﺔ، ﻓﺎﻟﺸﻮﻛﺔ ﻭﺍﻟﻤﻨﻌﺔ ﺗﻔﺴﻴﺮﻫﺎ ﺃﻥ ﺗﺘﻢ ﺑﻬﻢ ﻣﻘﺎﺻﺪ ﺍﻹﻣﺎﻣﺔ .[

الجواب على الوقفة الثالثة: بداية أحب تنبيه الأخ والقراء إلى أن هذا القول ليس بقول ابن تيمية وحده بل قول أئمة السنة كما ذكر شيخ الإسلام في أكثر من موضع منها قوله: (ولهذا قال أئمة السنّة؛ من صار له قدرة وسلطان يفعل بها مقصود الولاية) وغيرها من المواضع وعموماً سيكون الجواب على كلا الأمرين الذين ذُكِرا في الوقفة فنقول جوابا على الأمر الأول:

عجيب أمرك كيف فهمت أن مجرد الدعوة والإقتراح لنصب الخليفة يعد إستشارة بتنصيب فلان من الناس!

وهل الإستشارة بشكل عام تتم بهذه الطريقة!؟ فكيف بالإستشارة بمثل هذا الأمر العظيم!!

ولو أفترضنا أن ذلك استشاره فهل وافقوه على استشارته تلك لأن الإستشارة تقام لتطبق!؟

وكذلك لو عددناها استشارة - وهي ليست كذلك – فإن الخلافة لاتتم إلا بوجود حقيقتها وهي التمكين على كل بلاد المسلمين أو أغلبها وهذا غير موجود على كل حال!

وبالجملة لعل أفضل من يجيبك عن هذا وأنه لم تحصل استشارة أصلاً هو المتحدث الرسمي باسم الدولة نفسه في كلمته التي أعلن فيها الخلافة حيث قال بصريح العبارة:

(ﻭﺇﻥ ﻗﺎﻟﻮﺍ ﻟﻜﻢ : “ﻟﻘﺪ ﺍﻓﺘﺄﺗّﻢ ﻋﻠﻴﻬﻢ ! ؛ ﻓﻬﻠّﺎ ﻛﻨﺘﻢ ﺍﺳﺘﺸﺮﺗﻤﻮﻫﻢ ﻓﺄﻋﺬﺭﺗﻤﻮﻫﻢ ﻭﺍﺳﺘﻤﻠﺘﻤﻮﻫﻢ؟ ” ؛ ﻓﻘﻮﻟﻮﺍ ﻟﻬﻢ: ﺇﻥ ﺍﻷﻣﺮ ﺃﻋﺠﻞ ﻣِﻦ ﺫﻟﻚ؛ ﴿وعجلت إليك رب لترضى ﴾ ، ‏[ﻃﻪ : 84 ‏] )

طبعاً أتيت بهذا ليثبت لك ان الدولة نفسها لم تدعي أنها قد استشارت أحداً غيرها وبمناسبة هذا النقل أحب أن أبين أن اعتذارهم بأن الأمر أعجل من ذلك أمر غريب لا يصح الإستدلال به على ترك الشورى الواجبة! فهل يصح أن نفعل طاعة دون استكمال ما أمر الله به فيها بحجة أننا نريد ان نعجل بها!

فهل نصلي العصر قبل دخول الوقت بحجة العجلة لأمر الصلاة؟

أو هل لو دخل وقت الصلاة يجوز لنا العجلة في الصلاة حتى ولو لم نستكمل شروطها مع أن الوقت باقي بهذه الحجة!؟

وهل نمسك عن الطعام في الصيام من بداية الليل بنفس الحجة!؟ وهل ...؟ وهل ...؟

فإذا كان من شرع الله الشورى في اختيار الخليفة فهل نترك هذا الأمر بحجة "الأمر أعجل من ذلك"!!؟؟

أما من ناحية الملا محمد عمر وأنه أعلن أنه لا يتدخل بغير شؤون أفغانستان فأولاً ليس كل المجاهدين تابعين للملا محمد عمر بل هناك عدة من الجبهات والساحات ممن ليسوا تحته ولم يتم استشارتهم وهذا ينقض كلامك.

والأمر الأخر أن كل متأمل يعلم يقينا أن تصريحات الطالبان بخصوص أن هدفهم إنشاء دولة في أفغانستان مستقلة وعدم التدخل في الدول الأخرى يعلم أن هذا كلام من قبيل السياسة الشرعية البحته لتفريق الأعداء عنهم وأنه ليس موجه للمسلمين فضلا عن المجاهدين بل هم من أول من آوى وناصر المجاهدين وكلنا يعلم أن القاعدة المبايعين للملا محمد عمر والذين قَبِلَ ببيعتهم منذ زمن الشيخ أسامة ولا زالوا باقين على بيعتهم وفروعها منتشرة في كل مكان وأنت تقر بذلك فكيف نحمل كلامهم –أي الطالبان- على حقيقته ولا نحمله على السياسة الشرعية ونحن نقر أن أتباعه من تنظيم القاعدة منتشرين في الأرض يقاتلون أعداء الله وكذلك كلنا يعلم بيعة مجموعات من طالبان باكستان لهم وكل هؤلاء خارج أفغانستان وكذلك فالملا محمد عمر يولي عليهم الأمراء والولاة وهم خارج أفغانستان "كما في تأمير أمير طالبان باكستان" بل إن كل متابع لسياسة الطالبان من إبان وجود الشيخ أسامة عندهم قبل أفغانستان يعلم أنهم يستعملون نفس هذه السياسة لقطع الطريق على التجييش ضدهم ومحاولة تفريق الأعداء عنهم.

وقد حدثني أحد قادة الجهاد في هذا الزمن ممن صاحب الشيخ أسامة تقبله الله وممن قابل الملا محمد عمر مراراً أن الطالبان يقولون: أن علينا أن نعمل على التمكُن في أفغانستان وعلى كل أهل مصر من الأمصار من المجاهدين أن يتمكنوا في مصْرِهِم ثم يتم الإجتماع من أهل الحل والعقد من جمهور المسلمين والقيام بالخلافة .ا.هـ

فكل من نسب إلى الطالبان أنهم ينأون بأنفسهم عن غيرهم من المسلمين في بقاع الأرض وأنه ليس من مشروعهم عودة الخلافة وهم من ضحوا بما ضحوا به فقد ظلمهم وكذب عليهم وأفتراء والله المستعان .

أما الجواب على الأمر الثاني فمن خلال عدة نقاط:

1. أولاً عليك أن تعلم أن أهل الحل والعقد الذين يتم إستشارتهم لم يقل أحدٌ أنه يلزم أن يكون كل واحد منهم بقدرته أن يكون له من السلطان والشوكة ما يستطيع به وحده تحقيق مقاصد الخلافة كاملةً من تحكيم الشريعة وغيرها وإنما المقصود بهم الذين كلً منهم له شوكة ونكاية نسبية أو كلمته مسموعة بين فئام من الناس بحيث إذا إجتمعت كلمتهم جميعاً تحصّل من إجتماعهم التمكين والسلطان والشوكة الغالبة التي يمكن بها تحقيق مقاصد الخلافة وهذا أمره ظاهر لمن تأمله فمثالاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يشك أحداً أنه من أهل الحل والعقد ومع هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه - أي أبا بكر - وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر إمامًا بذلك ، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة).أ.هـ   
     
   فتأمل أن عمر بن الخطاب وهو من هو بل وطائفة معه بايعوه أي أبو بكر فلا تتم البيعة بهم بل لا تتم إلا بجمهور الصحابة الذين هم أهل الحل والعقد فهل يقول عاقل أن عمر وهؤلاء الطائفة ليسوا من أهل الحل والعقد والمشورة بحجة أن شوكتهم لن يتحقيق بها مقاصد الخلافة وبناءً على ذلك فلا يتم مشاورتهم عند إختيار الخليفة!!؟   
     
     
     
   فهذا يدل على عدم فهم صحيح للمعنى الذي ذكره أهل العلم لأهل الحل والعقد ولو لم نعتد بالإستشارة في الخلافة إلا بمن يكون له من الشوكة والغلبة ما يستطيع به بسط السيطرة التامة على الناس فلن نعتد بأحد أبدا ولا يقول بذلك عاقل!!؟

فعليك أخي الغالي أن تُرَاجِع وتَتَأمّل في معنى أهل الحل والعقد الذي أردناه وكلام أهل العلم فيه وما المقصود منه لتعرف أن قادة الجهاد سواءاً في تنظيم القاعدة بأفرعه أو غيرهم من أسود الجهاد الذين دوخوا أمريكا وأرعبوا دول الردة وزلزلوها أنهم من أولى من يدخل في أهل الحل والعقد ومن أنكر هذا بعد ذلك فلا نقول إلا الله المستعان !!

فأهل الحل والعقد هم أصحاب الشوكة والكلمة المسموعة كما حددهم بعض العلماء بأنهم : ( العلماء والرؤساء ووجهاء الناس ) فهم كل من وجد له شوكة وغلبة ولو كانت نسبية أو كان له كلمة مسموعة على عدد من المسلمين كالعلماء ونحوهم فهؤلاء من أهل الحل والعقد وكلما كان لأحدهم شوكة أكبر كلما كان دخوله من باب أولى وأحرى – ولا يعترض على ذلك بأنه يوجد من المرتدين والمنافقين من له مثل ذلك فإنه يعلم أن اشتراط الإسلام أمر بديهي لذلك وكلما كان المرء قريباً من الحق والتوحيد والجهاد كان أدعى لدخوله فيهم ولأخذ رأيه وإستشارته والإعتبار به في مثل ذلك- فمتى ما إستطعنا أن نجمع منهم –أي أصحاب شوكة النكاية- القدر الكافي للحصول من مجموعهم على شوكة التمكين لبسط السيطرة على بلاد المسلمين أو سوادها الأعظم فحينها نكون قد أقمنا الخلافة على وجهها المطلوب وإن إستطعنا أن نجمع منهم من نستطيع بهم بسط السيطرة على جزء من الأرض فهي إمارة من الإمارات فهذا هو المعنى الذي أردناه لأهل الشوكة والقدرة .

1. أنه ليس بصحيح أن كل هؤلاء الذين تم ذكرهم لا يوجد منهم من له من الشوكة والقدرة الشوكة الغالبة ولا يقيمون الحدود فالإخوة في الصومال مثلاً وصلوا إلى هذه الشوكة في مناطقهم وهم يحكمون شرع الله عز وجل منذ سنوات هذا فضلا عن الطالبان في أفغانستان بل إنه يوجد منهم كذلك في الشام ممن ليسوا تابعين للدولة وإن شئت فتواصل مع من تعرفهم من جبهة أنصار الدين ليخبروك عن المناطق التي يتم فيها تحكيم الشريعة من قبلهم مع إخوانهم المجاهدون في خارج مناطق سيطرة الدولة وكل هذا ينقض ما قلته.
2. أنه لو افترضنا جدلاً صحة هذا الإشتراط ـ وهو غير صحيح كما تم توضيحه ـ ولو افترضنا كذلك أنه لم يوجد من لديهم هذا الإشتراط ـ وهم موجودون كما بينا ـ فهذا عليك لا لك لأنك إذا كنت تقر بعدم وجود شوكة وغلبة تامة في هذه المناطق لأحد فعلام تلزمون الناس بالبيعة مع أنه لا غلبة لكم في هذه المناطق ولا لأحد والمناطق التي هكذا لا يتم إلزام أحد فيها بالبيعة لأحد وذلك كحال أبي بصير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو ومن معهم رضي الله عنهم أجمعين حينما كانا يقاتلان المشركين ويقطعان الطريق عليهم ولم يكونا داخلين في دولة النبوة فلم يلتزما بالإتفاقات التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لأنهم لم يكونوا داخلين تحت المناطق التي تسيطر عليها دولة النبوة فتأمل أخي .
3. وكذلك من قصة أبي بصير يظهر بطلان دعوى أن كل الجماعات قد بطلت بيعاتها وتوجَّب عليها وعلى أفرادها المبايعة لمن ترون خلافته.
4. وختام هذا الجواب هناك سؤال: نرى دول العالم المجرمة تحشد لقتال إخواننا في الدولة، - نسأل الله أن يكون في عون إخواننا وأن يرد كيد الكافرين في نحورهم- لكن لو اضطرت الدولة إلى الرجوع إلى سياسة الكلب والبرغوث فهل ستبقى خلافتها ملزمة لكل المسلمين على وجه الأرض أم لا؟ إذا قلت نعم فما الفرق بينك وبين جماعات الخلافة التي تعلن خلافتها على أفراد معدودين المنتشرة على مدى التاريخ؟ والتي كان من ضمنها الخليفة الذي بويع وهو لاجيء في لندن.

ثم قال : ]ﺍﻟﻮﻗﻔﺔ ﺍﻟﺮﺍﺑﻌﺔ : ﻭﻫﻲ ﻣﺴﺄﻟﺔ ﻣﻬﻤﺔ ﻗﻞ ﻣﻦ ﺗﻨﺒﻪ ﻟﻬﺎ ﻭﻫﻲ ﺃﻥ ﻫﻨﺎﻙ ﻓﺮﻕ ﺑﻴﻦ ﻣﺴﺄﻟﺔ " ﺇﻋﺎﺩﺓ ﺍﻟﺨﻼﻓﺔ " ﻭﺑﻴﻦ ﻣﺴﺄﻟﺔ "ﺍﻧﻌﻘﺎﺩ ﺍﻟﺨﻼﻓﺔ " ﻓﺈﻋﺎﺩﺓ ﺍﻟﺨﻼﻓﺔ ﻻ ﻳﺸﺘﺮﻁ ﻓﻴﻬﺎ ﻣﺎ ﻳﺸﺘﺮﻁ ﻓﻲ ﺍﺧﺘﻴﺎﺭ ﺍﻟﺨﻠﻴﻔﺔ ﻭﺍﻟﺨﻠﻂ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﺳﺒﺐ ﻛﺜﻴﺮﺍ ﻣﻦ ﺍﻹﺷﻜﺎﻟﻴﺎﺕ ﻟﺪﻯ ﻛﺜﻴﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﺸﺒﺎﺏ ﺍﻟﻤﺠﺎﻫﺪﻳﻦ.[

جواب الوقفة الرابعة: في الحقيقة أني لم أستطع ان أستوعب هذه الفقرة فلم يسبق لي أن رأيت أحدأ من أهل العلم ذكر هذا التفريق فضلاً أن أكون وجدت دليلاً يدل على وجود فرق بينهما فياحبذا أن تدلنا على موطن التفريق بينهما من كتب أهل العلم وعلى كل حال أحب أن أسأل الأخ هل يمكن أن تعود الخلافة دون أن تنعقد؟ فإن قلت بل يحتاج لإعادتها أن تنعقد فإذاً نقول ما هو الدليل على إلغاء هذه الشروط؟ ومن سبق إلى هذا من أهل العلم!؟

ثم قال: ]ﺍﻟﻮﻗﻔﺔ ﺍﻟﺨﺎﻣﺴﺔ : ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻤﺆﻟﻒ ﺃﻥ ﺍﻧﻌﻘﺎﺩ ﺍﻟﺨﻼﻓﺔ ﺗﻜﻮﻥ ﺑﻄﺮﻳﻘﻴﻦ ﺷﺮﻋﻴﻴﻦ ﻭﻃﺮﻳﻖ ﻏﻴﺮ ﺷﺮﻋﻲ ﻟﻜﻨﻪ ﻳﻌﺘﺪ ﺑﻪ ﻟﻠﻀﺮﻭﺭﺓ، ﻓﻠﻨﻔﺘﺮﺽ ﺃﻥ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺮﺍﻕ ﻭﺍﻟﺸﺎﻡ ﻗﺎﻣﺖ ﺑﻄﺮﻳﻖ ﺍﻟﻐﻠﺒﺔ ﻭﺍﻟﻘﻬﺮ ﻓﻤﺎ ﻫﻮ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﺍﻟﺸﺮﻋﻲ ﺗﺠﺎﻩ ﺍﻟﺠﻤﺎﻋﺎﺕ ﺍﻟﺠﻬﺎﺩﻳﺔ ﻓﻲ ﺃﻣﺎﻛﻦ ﺳﻴﻄﺮﺓ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ ﻭﻋﻠﻰ ﺭﺃﺳﻬﻢ ﻗﺎﻋﺪﺓ ﺍﻟﺸﺎﻡ؟؟ ﺃﻟﻴﺴﺖ ﺍﻟﻐﻠﺒﺔ ﻟﻠﺪﻭﻟﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ ﻓﻠﻤﺎﺫﺍ ﻻ ﻳﺘﻢ ﻣﻨﺎﺻﺤﺔ ﻗﺎﻋﺪﺓ ﺍﻟﺸﺎﻡ ﺑﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻹﺳﻼﻣﻴﺔ ﻟﻠﻀﺮﻭﺭﺓ ﺍﻟﻤﻌﺘﺒﺮﺓ ﺷﺮﻋﺎ ﻛﻤﺎ ﻗﺮﺭﺕ ﺫﻟﻚ، ﻭﻣﻌﻠﻮﻡ ﺃﻥ ﻃﺮﻳﻘﺔ ﺍﻟﻐﻠﺒﺔ ﻭﺍﻟﻘﻬﺮ ﻻ ﻳﺸﺘﺮﻁ ﻟﻬﺎ ﺷﻮﺭﻯ ﻭﻻ ﻏﻴﺮﻩ .[

الجواب على الوقفة الخامسة:

فبيان ذلك من وجهين:

1. بما أنك قلت أنها بالغلبة والقهر فللمتغلب بالقوة والقهر على من كانوا تحت سلطته أن يبايعوه وبيعتهم له على أنه سلطان متغلب لا على أنه خليفة على منهاج النبوة! ولذا ليس على من هم ليسوا تحت حكمه ولا سلطته مبايعته لأن الغلبة والقهر الذي هو المناط في بيعته غير متحقق وغير موجود في حق من هم خارج سلطانه. ومعلوم أن المناطق التي يتواجد فيها جماعات الجهاد سواءً أكانت تابعة للتنظيم أو غيرها كجماعات جبهة أنصار الدين لا تسيطر الدولة عليها فإذن ليس عليهم مبايعته.
2. أنت تعلم مابينهم من خلافات وخصومه فكل واحد قد ادعى على الآخر دعاوى وأمورٍ كثيرة وعلى فرض صحة دعاوى هذا الفريق أو ذاك- وهم جميعاً يعتقدون صحة دعاواهم- فهي أمور تمنع من اجتماعهم ولذا يجب قبل كل شيء أن ينزل الطرفان فيما بينهما لشرع الله ليحكم بينهم ممن يأمن الجانبان حيفه وكون أحد الطرفين يعد نفسه دولة أو خلافة فهذا ليس دليلاً على رفض التحاكم بينهم فدولة النبوة وهي أعظم من كل دولة نزلت فيما بينها وبين يهود قريضة لحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ولم يكن بصفة مندوب أو مخول من قبل دولة النبوة وإنما بصفته رجل إتفق عليه الطرفان ليحكم بينهم وكذلك نزل الخليفة علي وهو الخليفة الراشد بلا اشكال للتحاكم لكتاب الله فيما بينه وبين خصومه, وكون أحد الطرفين يتهم الطرف الآخر بأنه مرتد أو خارجي أو غير ذلك فهذا ليس حجة لرفض التحاكم لشرع الله لأمور:

أولاً: أنه قد تمت الدعوة لتحكيم شرع الله فيما بينهم من قبل أن يصل الأمر بينهم إلى دعاوى الردة أو الخارجية أو غير ذلك فما هي الحجة وقتها لرفض التحاكم لشرع الله !!؟

ثانياً: أنه يجب اثبات هذه الدعاوى بالأدلة الشرعية الواضحة الصريحة وليس بقبول دعوى أحدهما على الاخر من خلال مقاطع فيديو وذكر أحداث لا يعدوا أبلغ ما يمكن وصفها بأنها قرائن لا ترتقي إلى كونها أدلة فهما خصمان يجب التثبت من دعاواهما بشكل منفصل قبل بناء حكم على هذه الدعاوى وهذا يحصل في مثل هذه المحاكمة التي يحكم فيها قضاة عدول.

ثالثاً: أنه إذا وافق الخصم للنزول لشرع الله فيجب ذلك حتى ولم لم يكن الطرف المقابل مسلماً أصلا كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود بل لو كان الطرفين كلاهما غير مسلمين وتحاكما لشرع الله لجاز الحكم بينهم بنص كتاب الله فكيف إذا كان أحد الطرفين مسلم.

ثم قال: ] ﺍﻟﻮﻗﻔﺔ السادسة : ﺧﺘﻢ ﺍﻟﻤﺆﻟﻒ ﻭﻓﻘﻪ ﺍﻟﻠﻪ ﻣﻘﺎﻟﻪ بعدة ﺃﺳﺌﻠﺔ ﺗﺸﺒﻪ الشروط ﺍﻟﺘﻌﺠﻴﺰﻳﺔ لانعقاد ﺍﻟﺨﻼﻓﺔ، وهذه ﻛﻠﻬﺎ شروط ﻣﺎ ﺃﻧﺰﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺑﻬﺎ ﻣﻦ ﺳﻠﻄﺎﻥ ﻭﻛﻞ شرط ﻟﻴﺲ ﻓﻲ كتاب ﺍﻟﻠﻪ ﻓﻬﻮ ﺑﺎﻃﻞ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻣﺌﺔ شرط، ﻭﺍﻛﺘﻔﻲ ﺑﺴﺆﺍﻝ ﻭﺍﺣﺪ ﻓﻘﻂ ‏( ﻫﻞ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺨﻠﻴﻔﺔ ﻋﺜﻤﺎﻥ رضي ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻳﺴﺘﻄﻴﻊ ﺃﻥ ﻳﺸﺮﺏ ﻛﺄﺱ ﻣﺎﺀ ؟ ‏) .

ﺍﻟﻠﻬﻢ ﺃﺭﻧﺎ ﺍﻟﺤﻖ ﺣﻘﺎ ﻭﺍﺭﺯﻗﻨﺎ ﺍﺗﺒﺎﻋﻪ ﻭﺃﺭﻧﺎ ﺍﻟﺒﺎﻃﻞ ﺑﺎﻃﻼ

ﻭﺍﺭﺯﻗﻨﺎ ﺍﺟﺘﻨﺎﺑﻪ ... ﻭﺁﺧﺮ ﺩﻋﻮﺍﻧﺎ ﺃﻥ ﺍﻟﺤﻤﺪﻟﻠﻪ ﺭﺏ

ﺍﻟﻌﺎﻟﻤﻴﻦ.

ﻛﺘﺒﻪ: ﺻﻬﻴﺐ ﺍﻟﻌﻮﻟﻘﻲ

ﺃﺣﺪ ﺟﻨﻮﺩ ﺃﻧﺼﺎﺭ ﺍﻟﺸﺮﻳﻌﺔ ﻓﻲ ﺟﺰﻳﺮﺓ ﺍﻟﻌﺮﺏ - ولاية ﺷﺒﻮﺓ[

جواب الوقفة السادسة:

أما قولك أن هذه شروط تعجيزية فإن مد الله بعمرك وقدّر لك أن ترى عودة الخلافة الراشدة التي على منهاج النبوة فستعلم حينها أن تحقق هذه الأمور من ركائزها وأن الصليب سيكسر ويهان فضلاً عن طواغيت المسلمين الذين سيداسون تحت الأقدام بإذن الله الواحد القهار ولك أن تتأمل قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب كما في صحيح مسلم:"اللهم إنى أشهدك على أمراء الأمصار وإنى إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم -صلى الله عليه وسلم- ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا إليّ ما أشكل عليهم من أمرهم"  
  
 فهل بإمكان الذي أعلن أنه خليفة أن ينصف المسلمين عموما ويعدل بينهم ويقوم بهذه الحقوق لهم ولا نقول كل المسلمين بل الأكثر منهم على الأقل من ظالميهم فيرُد على من أُخذ ماله إليه ومن هدم داره يُجبر هادمه لتعويضه سواءً كان المعتدي مسلماً أو كافرا!؟

أما كون هذه الشروط ما أنزل الله بها من سلطان وأن كل شرط ليس في كتاب الله في باطل فلو كلفت نفسك البحث عن مستند هذه الأمور قبل الحكم عليها أنها ليست في كتاب الله لكان أفضل ولعلمت أنك قد أبعدت النجعة في كلامك وأنها جاءت في صريح الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في البخاري ومسلم: "إنما الإمام جنة، يقاتل من وراءه ويتقى به"   
وأنت تعلم أن إنما هي أداة حصر وقصر وأن معناه كمعنى حديث "الحج عرفة" فهل من أعلنتموه إماماً وخليفة للمسلمين جميعا جُنَّةً يقاتل من وراءه ويتقى به لهؤلاء المسلمين الذين تهدم دورهم وتستباح أموالهم وتنتهك أعراضهم والذين أوجبتم عليهم بيعته!؟

أما قولك أن عثمان لم يستطع أن يشرب كأس ماء فنقول:

1. إعلم أولاً أن من انعقد له أمر واستتب له ثم حصل له عارض منعه من التصرف لبرهة من الزمن فإن الوصف باق وحتى يتجلى الأمر أكثر نقول لو أن أميراً على مدينة له فيها السلطة والقوة أو تاجر يملك من الدنيا كنوزا ثم حصل لهما ما يمنعهما عن التصرف في سلطته للأمير أو في المال للتاجر لبرهة من الزمن لأي سببٍ كان فهذا لا يزيل عنه صفة الإمرة أو التجارة بمجرد ذلك فكذلك الخليفة إذا استقرت وثبتت له حقيقة الخلافة ثم حصل له ظرف طارئ إستثنائي منعه من مزاولة عمله فلا يصح أن يقال لقد زالت عنه الخلافة أو لم يصر خليفة ..

والحالةُ هذه تختلف تماما عن محل بحثنا فمحل بحثنا هو أنها لم تثبت ابتداءً حقيقة الخلافة حتى نتكلم بعدها بحصول استثناءات لو حصلت فعثمان كانت له جيوش فتحت الأمصار المختلفة ثم قام أصحاب الفتنة وتجرأوا عليه في المدينة لما رأوا حلمه عليهم، ففرق بينه وبين خليفة سيطر على بقعة من الأرض وأعلن أنه خليفة على كل المسلمين وبناءً على ذلك تم إلغاء كل جماعة على أي بقعة على وجه الأرض!

الأمر الأخر إعلم أن عثمان رضي الله عنه كانت بيده القوة الضاربة في مختلف الأمصار والتي كان بإمكانه ردعهم بها بكل سهوله ويُسر ولكنه هو من كان يمنع الناس سواءً من أهل المدينة أو من أهل الأمصار عن ذلك فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنتُ مع عثمان في الدار، فقال: أعزم على كل من راى أن عليه سمعًا وطاعة إلا كفَّ يديه وسلاحه.

وعن ابن سيرين قال: جاء زيد بن ثابت إلى عثمان رضي الله عنه فقال: هذه الأنصار بالباب قالوا: إن شئت أن نكون أنصار الله مرتين كما كنا مع النبي صلى الله عليه ومسلم نكون معك. فقال عثمان: أما قتالٌ فلا.

حتى أنه قال لعبيده وهو في شدة حصاره: كل من وضع سلاحه فهو حرٌ لوجه الله!  
كل ذلك خشية أن تراق بسببه قطرة دم مسلم !! رضي الله عنك يا عثمان .. فشتان شتان بين حاله والحال الحاصلة هذا اليوم .. نسأل الله أن يحقن دما المسلمين وأن يهديهم إلى ما يحب ويرضى.

ثم في ختام الجواب هناك إستفسار وهو أن قياسك لحال عثمان رضي الله عنه على إعلان الخلافة هل يفهم منه أنك لا تشترط الشوكة والقوة لإعلانها؟ وأنه يمكن أن نبايع رجلا بالخلافة ولو كان محاصراً أو أسيراً؟ طبعاً ومن باب أولى إذا لم يكن كذلك أي ليس محاصراً ولا أسيراً حتى ولو لم يوجد عنده أي قوة وشوكة!؟ إذا كان هذا ما تقصد فإن هناك من سبق بإعلان الخلافة مما يسمى جماعات الخلافة فهل هم أحق بالخلافة بناءً على حديث: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)؟

وإن كنت تقر باشتراط الشوكة والقوة فهنا لا عبرة بإستدلالك بحادثة عثمان لأنه سوف يَسْتَدِلُ بِهَا عليكَ من لم يَشْترطون الشوكة مطلقاً كما إستدللت أنت بها علينا هذا أولاً، ثانياً على فرض كونك تشترط الشوكة والقوة فلتربط الخلافة بها-أي لأن واجبات الخليفة والتي تعتبرها شروطا تعجيزية لا يمكنه القيام بها إلا بالشوكة والتمكين، فلن يستطيع حماية الدين وإقامته ونشره ودفع أعدائه وسياسة دنيا الناس به إلا بهذه القوة، أما أن يُلزم كل مسلم في كل أرض ببيعة هذا الخليفة ويؤثَّم إن بات ولا يرى عليه الولاء والسمع والطاعة له مع أنه ليس لهذا الخليفة على أرضه أي سلطان فهذا تجاوز بلا دليل.

وقبل الختام أحب أن أذكر إشكالاَ قد يورده بعض الناس وأذكر الإجابة عليه إن شاء الله والإشكال هو:

أن الدولة قامت بمثل قيام خلافة الخلفاء الراشدين فخلافتهم انعقدت بمن تيسر من أهل الحل والعقد في المدينة فقط وبناءً عليه تمت البيعة وهذا هو عينه ما تمت به بيعة الدولة فانعقدت والجواب على ذلك يفهم من خلال الآتي:

أن علينا دائما حينما يشكل علينا تأصيل ثبت بالشرع وكذلك من كلام الصحابة وبين واقع الصحابة فعلينا أن نعلم أن الخلل في فهمنا لواقع الصحابة لا أن الصحابة لم يقوموا بهذه الشروط على وجهها ووجود المقاصد منها أو قاموا بها مع النقص وعدم اكتمالها وهذا الواقع سيفهم من خلال تأمل النقاط التالية:

1. أن هذا قياس مع الفارق فهو قياس باطل فالمقصود من المشاورة هم جمهور أهل الحل والعقد والشوكة الذين يتبعهم عامة الناس وجمهور أهل الحل والعقد والشوكة الذين بهم يحصل مقصود الخلافة في ذلك العصر كان موجوداً في المدينة وهم جمهور الصحابة وهم الذين بايعوا واختاروا فتبعهم أهل الأمصار وهذا غير حاصل في الذين بايعوا الدولة الآن بالخلافة فحال من بايعوها يوجد مثلهم من أهل الحل والعقد وربما أعلى منزلة في أكثر من مصر من الأمصار.
2. زد على هذا أن المسلمين كانوا راضين ومتقبلين تقبل تام أن يعقد أهل المدينة الخلافة لمن يرون فيه الأحقية وهم لهم تبع لِما كان للمدينة من مكانة خاصة في قلوبهم ولوجود من يعتقدون أهليتهم ليختاروا ووجود الأفراد الذين هم أهل لإختيارهم لهذا المنصب الثقيل والجلل وهذا يظهر بجلى أنه بمجرد مبايعة أهل المدينة لرجل يوافق عليه المسلمون برضى وقبول ظاهر - وهذا غير موجود الآن بل يوجد خلافه -حتى أن الذين لم يبايعوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أهل الشام فضلاً أنهم كانوا مِصراً واحداً فقط وغيرهم من الأمصار قد بايعوا إلا أنهم كذلك لم يكونوا يعارضون علي في مسألة أحقيته بالخلافة وإنما كان بسبب خلافهم على دم عثمان في كلام محله كتب التاريخ والسير- ولذلك لو بايع البعض وقتها أحد الخلفاء وعارض جمهور المسلمين لما صار خليفة ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :(ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه - أي أبا بكر- وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر إمامًا بذلك ، وإنما صار إمامًا بمبايعته جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة.)

ففي النقطة الأولى يتبين وجود الشوكة من قبل جمهور أهل الحل والعقد وفي الثانية يتبين وجود المشورة المستطاع عليها والرضى المطلوب لمن يصعب الوصول إليه.

1. وسوف أقوم بنقل بعض الكلام من مقال "دولة العراق الإسلامية توافق مقال (الخلاصة في مناقشة إعلان الخلافة)" ليكون موضحاً لهذه المسألة من ناحية واقعية وأنه لم يحصل منهم –أي الدولة- استفراغ الوسع لجمع رأي المسلمين المستطاع عليه مثل ما حصل إبان إعلان دولة العراق الإسلامية جاء في المقال:

((فالإخوة في دولة العراق الإسلامية حرصوا فيما نحسبهم وقت إعلان الدولة أن يستفرغوا جهدهم في جمع أهل الحل والعقد والشوكة في بلدهم العراق ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، ثم بعد ذلك قاموا بإعلان الدولة في العراق بالطريقة الشرعية وبإستفراغ الوسع في نفس ما تم بيانه في مقال (الخلاصة في مناقشة إعلان الخلافة) وما أصّلوه في كتاب " إعلام الأنام بقيام دولة الإسلام " ولكن على مستوى القًطر فقط , جاء في الكتاب في خاتمة ما تم نقله:(وقد وفق الله الإخوة في "حلف المطيبين" وهو يمثل جمهور أهل الحل والعقد في هذا البلد، فقد دخل فيه "مجلس شورى المجاهدين" وهو تشكيل من سبع جماعات جهادية، لها أسماء وأمراء وجنود معروفون ...) .

ثم قال: (ولقد تم مشاورة أكثر من ستين في المائة من شيوخ عشائر أهل السنة في أماكن وجود المجاهدين، وقد رأينا إقبالاً واستبشاراً بهذا الأمر، والحمد لله.)

ولم يكتفوا بذلك فقط بل سعوا لغير هؤلاء لأخذ رأيهم ومشورتهم فقال: ( كما أننا سعينا إلى مشاورة بعض كبار الجماعات الجهادية الأخرى وحاولنا لقاء أمرائهم، لكن يعلم الله أنهم لم يمكنونا من ذلك بحجة الظروف الأمنية، فكان لزاماً علينا أن نعقد الاختيار بما تيسر من أهل الحل والعقد ومن استطعنا جمعهم في ظل هذه الظروف الصعبة، فتم بحمد الله العقد بعد استفراغ الوسع في جمع جمهور أهل الحل والعقد، والحمد لله على تمام الأمر...)

وهنا أقول : تأمل أخي ماقاموا به من خطوات إبّان إعلان الدولة في العراق مع ماكانوا فيه من شدة وقتها، وقارنه بما حصل الآن في إعلان الخلافة مع وجود السعة والحرية للتشاور أكثر بكثير من ذلك الوقت، فكن أخي متجرداً من كل ما قد يعترض ابن آدم من أهواء أو ميول أو محبة وتعاطف قد تعمي الإنسان عن الحق وهو لا يشعر، فأنت تراهم أعلنوا الخلافة ولم يستشيروا أقرب الفصائل مكانا لهم وهي الموجودة في الشام، ممن لا يشك في عقيدته وتوجهه، وليس بينهم وبينها خلاف أصلاً - مع أنه لو فرض وجود خلافاً فهذا ليس مبرراً على كل حال لعدم إستشارتهم ماداموا مسلمين انطبقت عليهم صفات أهل الحل والعقد - كالكتائب المنضوية حالياً تحت مسمى جبهة أنصار الدين وجند الأقصى وغيرهم .. فضلاً عن عدم إستشارة غيرهم من المجاهدين والموحدين سواءً في الجزائر أو الصومال أو نيجيريا أو مالي أو ليبيا أو مصر أو اليمن او أفغانستان أو باكستان أو القوقاز أو غير ذلك ممن يدخلوا قطعاً في أهل الحل والعقد بل من أولى من يدخل في ذلك .. ))

1. أنه بغض النظر عن كل ما سبق فإنه لا معنى لمناقشة وجود نوع تشابة بين الحالين من عدمه وذلك لأن المعنى لحقيقة الخلافة قد قامت في عصر الخلفاء بأن تبع المسلمون بكل الأمصار بيعة الخلفاء الراشدين بغض النظر عن كيفية حصوله وهذا غير متحقق وغير حاصل بالإعلان الحاصل الآن فالخلافة وجدت حقيقتها في وقت الصحابة من خلال وجود السلطة العامة على الأمة وهذا ما لم يوجد الآن .

ومسك الختام نعيد بالتذكير من الإكثار من الدعاء بــ " اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِى لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ."

والحمد لله رب العالمين.

كتبه/محمد بن صالح المهاجر